أحكام التـظـهير التـوكيـلي للكـمبيالـة
في التشريع التجاري بدولة الإمارات العربية المتحدة
"دراسة تحليليه مقارنة"

إعداد الباحث
هيثم ارحيم

للعام:
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠.

المقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وعلي أله وصحبه أجمعين، وبعد أن الواقع الحياتي للأفراد قد لا يمسح بكل الأوقات لقبض وتسليم الكمبيالة، فيلجأ بعض الأشخاص ممن يحملون الورقة التجارية "الكمبيالة" أو عن طريق وكيل له" وهو ما يطلق عليه بالتظهير التوكيلي للكمبيالة" لاستلام القيمة وتحصيل أموالهم، وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع على تداول الكمبيالة ضمن المواد(٤٩٨-٥١٠) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ونص بالمادة ٤٤٦ من ذات القانون على أنه(لحامل الورقة التجارية أن يظهرها إلى مصرف تظهيراً توكيلياً) وبذلك يصبح المصرف وكيلاً في تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب المظهر، وكذلك نصت المادة ٤٩٨ من ذات القانون على أنه(كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر)، وكذلك نصت المادة ٥٠٧ من ذات القانون على أنه(إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو عبارة تفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وبالحقيقية فأن التظهير التوكيلي للكمبيالة ما هو إلا بمثابة وكالة تتيح للموكل إليه التصرف بالكمبيالة والقيام بكافة أعمال الإدارة، لا التصرف، ولبيان كل تلك التفاصيل فأنني قمت بتقسيم **هذا البحث إلى مبحثين.**

خطة الدراسة:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث تناولت بالمبحث الأول منه التعريف بمفهوم التظهير التوكيلي وبيان صوره ضمن مطلبين.

وقمت بالمبحث الثاني المبحث الثاني ببيان أثار التظهير التوكيلي وطرق انقضائه، ضمن مطلبين.

أولاً: منهجية البحث: سوف نعتمد في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي, ويساعدنا المنهج الوصفي في الكشف عن القواعد القانونية المنظمة لموضوع التظهير التوكيلي للكمبيالة, بالإضافة إلي المنهج المقارن لنقارن الأحكام المتعلقة بموضوع بحثنا بين أكثر من نظام قانوني بما يثري البحث ويعود على القارئ بالشيء الجديد.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على الأحكام المتعلقة بهذا البحث، وتمحيصها، والتعليق عليها، واستظهار مواطن النقص الواردة في صلب قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وبيان المواضع الإيجابية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- محاولة أثراء المكتبة العلمية بهذا البحث المتواضع، وذلك لندرة الأبحاث بهذا الجانب.
- بيان مدى نجاعة النصوص الواردة بقانون المعاملات التجارية الاتحادي في معاجلة هذا الموضوع، ومدى استفادته من التجارب العربية السابقة.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذا البحث في الوصول إلي الأحكام التي تحكم التظهير التوكيلي للكمبيالة، وبيان كيفية التظهير، وبيان مدى جواز قيام المظهر إليه بالتظهير التوكيلي مرة أخرى، وتحديد الشكل القانوني المطلوب بالتظهير التوكيلي، وهل بين القانون شكل معين لذلك.

خامساً: أهداف البحث

- معرفة النظام القانوني الناظم للتوكيل التظهيري للكمبيالة بالتشريع الإماراتي.
- التعرف على شروط التظهير التوكيلي للكمبيالة.
- التعرف على صيغة وشكل التظهير التوكيلي بالتشريع الإماراتي والنظم المقارنة.
- بيان الفروقات بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للملكية بالكمبيالة.
- معرفة أثار التظهير التوكيلي، وطرق انقضاء التظهير التوكيلي للكمبيالة.

خامساً: حدود البحث:

يتمحور البحث بالتعريج على أحكام التظهير التوكيلي للكمبيالة وفق قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، ومقارنته في ضوء قانون التجارة الأردني والمصري.

سادساً: الدراسات والأبحاث السابقة:

- الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني ـ دراسة مقارنة ـ للدكتور/ محمد علي محمد بني مقداد، والذي تناول ضمن الفرع الثاني من الفصل الثاني تداول الكمبيالة " سند السحب" بالقانون الأردني .
- شرح الأوراق التجارية ـ في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي ـ للدكتور/ بشار حكمت ملكاوي ، والذي تناول فيه ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني الحديث عن التوكيل التظهيري للكمبيالة، وشروطها الموضوعية والشكلية بالقانون التجاري الإماراتي، وأثارها.
- تداول الأوراق التجارية في الجزائر وموريتانيا دراسة مقارنة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير الحقوق ـ للباحثة/ جميلة بن باداة، حيث تناولت بالفصل الثاني التوكيل التظهيري.

المبحث الأول : مفهوم التظهير التوكيلي للكمبيالة وصوره

يعتبر التظهير التوكيلي أحد الوسائل والصور التي يتم فيها تداول الكمبيالة ضمن أحكام القانون التجاري، وهو ما يقابل حوالة الحق المنصوص عليها بقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وللتعرف على مفهوم التظهير التوكيلي فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف التظهير التوكيلي للكمبيالة:

الفرع الأول: تعريف التظهير:

أولاً: تعريف التظهير لغةً:

ساروا في الظهيرة والحاجة ظهر بها، والصك ونحوه كتب على ظهره بما يفيد تحويله إلى شخص آخر.[١]

ثانياً: تعريف التظهير قانوناً: لم يعرف التظهير في أغلب التشريعات، إلا أن الفقه قد عرف التظهير "التجيير" بأنه: هو طريقة خاصة لنقل الأوراق التجارية من حامل إلى أخر، سواء تمثل النقل بنقل ملكيتها" التظهير الناقل للملكية" أو لمجرد تخويل شخص بمباشرة حقوق المستفيد ويسمى " التظهير التوكيلي".[٢]

والتظهير: هو الكتابة مع التوقيع على ظهر الورقة التجارية من الخلف من قبل حامل الكمبيالة والذي يدعي المظهر بما يفيد انتقال الورقة التجارية من شخص إلى أخر يدعى المظهر إليه، ويشترط ذكر الأمر أو الإذن الوارد في صلب الورقة التجارية.[٣]

الفرع الثاني: تعريف الكمبيالة قانوناً:

أولاً: تعريف الكمبيالة بالتشريع الإماراتي: لقد نظم قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الكمبيالة وذلك ضمن نص المادة ٤٨٠(الكمبيالة، ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن المستفيد).

ويتضح مما سبق بأن الكمبيالة أمر مكتوب غير معلق على شرط، موقع عليه من قبل الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغ من النقود، و بهذا يتضح بأن الكمبيالة تتضمن ثلاثة

---

[١] أبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث ـ الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ـ الجزء الأول ـ باب الظاء ـ صفحة ٥٧٨.

[٢] محمد علي محمد بني مقداد ـ الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني دراسة مقارنة ـ الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ٢٠١١ ـ صفحة ٨٩.

[٣] بشار حكمت ملكاوي ـ شرح الأوراق التجارية ـ في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي ـ جامعة الشارقة ـ الإصدار رقم ١٥٧ ـ الطبعة الأولى لسنة ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م ـ صفحة ٦٣.

أطراف ، هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، فالساحب هو الشخص الذي يأمر المسحوب بدفع المبلغ ، بينما المسحوب عليه هو الذي يتلقى هذا الأمر ، أما المستفيد فهو الذي صدر أمر الدفع من الساحب لصالحه.

ثانياً: تعريف الكمبيالة بالتشريع الأردني: نصت الفقرة (ب) من المادة ١٢٣ من قانون التجارة الأردني على تعريف الكمبيالة" سند السحب" حيث نصت على أنها(محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ ميعن بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لإمر شخص أخر هو المستفيد أو حامل السند).

ونرى بأن اصطلاح الكمبيالة الوارد في القانون الإماراتي يقابله اصطلاح سند السحب بالقانون الأردني.

الفرع الثالث: تعريف التظهير التوكيلي للكمبيالة:

اولاً: تعريف التظهير التوكيلي بالتشريع الإماراتي:

لقد نصت المادة ٤٩٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:

- كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر.
- لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها أية عبارة تفيد أنها ليست لأمر، إلا بأتباع حوالة الحق).

التظهير التوكيلي للكمبيالة: أن يقوم شخص ما وهو المظهر الموكل بإنابة شخص أخر وهو المظهر إليه الوكيل ليقوم بدلاً عنه في متابعة وتحصيل قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات الأخرى التي بأسم المظهر الموكل ومن ثم تسليمه المبالغ المتحصل عليها أو إيداعها في حسابه لدى البنك.[٤]

وبذلك يتضح بأن المظهر إليه ليس مالكاً للحقوق المتعلقة بالكمبيالة، بل هو نائب عن المظهر الموكل في تحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر.

إلا أن السؤال المطروح هل يحق ويجوز للمظهر إليه تظهير الكمبيالة تظهيرات أخرى؟

وبهذا الصدد فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بالأمارات ـ في الطعن رقم ٣٥٤لسنة ١٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٦/٠٣/١٢، بأن التظهير التوكيلي يهدف به المظهر إلى مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل المبلغ لحسابه واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات قانونية إذا أمتنع المدين عن الوفاء به كإقامة الدعوى على المدين الأصلي والضامنين وإلزام الأخير بتنفيذ ذلك.

---

[٤] بشار حكمت ملكاوي ـ مرجع سابق ـ صفحة ٨٣.

وهذا ما أكد عليه الطعن الصادر عن محكمة النقض المصرية رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ق ـ جلسة ٢٠١٥/٦/١٤(التظهير يعتبر توكيلياً إذا قصد المظهر في الكمبيالة توكيل المظهر إليه قبض قيمتها، وليس نقل ملكية الحق الثابت بها، وقد يكون صريحاً بأن يتضمن عبارة القيمة للتحصيل "أو" القيمة للقبض، أو أي بيان أخر يفيد التوكيل، وقد يكون ضمنياً)[٥]

ثانياً: تعريف التظهير التوكيلي بالتشريع المصري: لقد نصت المادة ٣٩٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩على أنه (إذا أشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان أخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولاكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .

وبهذا نجد بأن المشرع المصري يشترك مع المشرع الإماراتي بأنه لا يجوز للموكل بالتحصيل بتظهير الكمبيالة تظهير ناقل للملكية[٦].

ثالثاً: التفرقة بين التظهير التوكيلي وغيره من المصطلحات الشبيه:

أ- **الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للمكلية:** نجد أن الفرق يكمن بالغرض من التظهير التوكيلي: فنجد بأن التظهير الناقل للملكية غرضه ينصب على نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، بينما الأمر مختلف بالتظهير التوكيلي والذي يكون الغرض منه توكيل المظهر إليه لتحصيل القيمة.

بينما يشتركان بالشكل، فكلا التصرفين لا أن يتما وفق شكل معين تتطلبه القانون وذلك بحسب الكفاية الذاتية، إضافة لتوقيع المظهر عليه، وقد يكون التوقيع على نفس الورقة أوعلى وصلة ملحقة باللكمبيالة.

ب- **الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل التأميني:** أن التظهير التأميني غرضه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية لدى المظهر إليه بغية ضمان دين عليه قبله، وهو بذلك يختلف عن التظهير التوكيلي والذي يكون الهدف منه النيابة بالقبض والتحصيل، بينما يشترك مع التظهير التوكيلي بالشكلية حيث تطلب المشرع الكتابة والتوقيع عليها.[٧]

---

[٥] أحمد طاهر الصاوي ـ محمد أيمن سعد الدين ـ حسني عبد اللطيف ـالمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية ـ الصادرة عن محكمة النقض ـ المكتب الفني ـ المجموعة المدنية والتجارية ـ لسنة ٢٠٢٠ـ صفحة ٧٣.

[٦] التظهير الناقل للملكية هو ذلك التظهير الذي تنتقل فيه ملكية السند لأمر إلى المظهر إليه وبه تنتقل معه جميع الحقوق الناشئة عنه ـ للمزيد بالإمكان الاطلاع على مؤلف الأوراق التجارية ـ للدكتور حمدي بارود ـ الجزء الثاني ـ الناشر جامعة الأزهر بفلسطين ـ صفحة ١٢٢.

[٧] جميلة بن باداة ـ تداول الأوراق التجارية في الجزائر وموريتانيا دراسة مقارنة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خدة ـ للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ـ صفحة ٢١ .

المطلب الثاني: صور التظهير التوكيلي للكمبيالة وشروطه:

الفرع الأول: صور التظهير التوكيلي للكمبيالة:

أولاً: التظهير الإسمي: ويكون هذا التظهير أسمياً عندما يسجل المظهر اسم الموكل إليه على ظهر السند أو على ظهر الورقة المتصلة به، أو على ورقة متصلة بها، وقد يصدر هذا التظهير باسم شخص طبيعي أو اعتباري، وتكتب صيغة التظهير باليد أو بالكمبيوتر، مع ضرورة التوقيع عليها، ويمكن ارفاق ورقة أخرى تفيد بتظهير الكمبيالة توكيلياً، متصلة بالكمبيالة.[٨]

ثانياً: التظهير على بياض: وهو أن يظهر الساحب على ظهر الكمبيالة صيغة التظهير ويوقع عليها، دون أن يذكر أسم الموكل إليه ويبقى مكان الاسم خالياً بحيث يمكن تداول سند السحب بالمناولة إلى أن يضع الحامل أسمه في المكان الخالي وعندها يصبح التظهير أسمياً.[٩]

الفرع الثاني: شروط التظهير التوكيلي للكمبيالة:

يشترط بالتظهير التوكيلي للكمبيالة توافر الشروط الموضوعية والشكلية بتظهير الأوراق التجارية حيث نصت المادة ٥٠١ من قانون المعاملات التجارية على أنه(ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه)، وكذلك نصت المادة ٥٠٤ على انه(يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها) وما نصت عليه المادة ٥٠٠ بضرورة توافر شروط شكلية بالتظهير.

وبناء على ما سبق يتضح بأن الموكل والموكل إليه يشترط فيهم توافر عدة شروط :

أولاً: الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي للكمبيالة:

لا توجد ثمة فروق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي في شروطهما الموضوعية إلا فيما يتعلق بالأهلية، وجل الشروط الموضعية الواردة في التظهير الناقل الملكية تنطبق على التظهير التوكيل بخلاف الأهلية[١٠]، وسنعرج على الشروط على النحو التالي:

أ- **أن يكون المظهر كامل الأهلية:** يفرض قانون التجارة على المظهر" الموكل" أن يكون بالغاً سن الأهلية وهو سن إحدى وعشرين سنة ميلادية، حيث إن أي تظهير يحصل من عديم الأهلية يقع باطلاً، وكذلك الأمر يفترض بالوكيل تمام الأهلية، ذلك أن الأعمال التي يقوم

---

[٨] لم يعتد القضاء الفرنسي بالتظهير التوكيلي على ورقة مستقلة أو منفصلة عن الكمبيالة نفسها، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الكفاية الذاتية الذي تقوم عليه الأوراق التجارية، وإلا أعتبر حوالة مدنية ـ للمزيد أنظر بشار حكمت ملكاوي ـ مرجع سابق ـ صفحة٦٦.

[٩] حمدي بارود ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٣٣.

[١٠] محمد عزمي البكري ـ موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة ـ المجلد الثالث ـ الأوراق التجارية ـ الناشر دار محمود ـ باب الخلق ـ القاهرة ـ لسنة ٢٠٠٥ ـ صفحة ١١١.

بها بحكم التظهير التوكيلي للكمبيالة بحاجة لوعي وإدراك، وتطبيقاً لذل نرى بأن القانون الأردني بالمادة ١٣١ من القانون التجاري نص على أن (الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته في حال كان مأذونا له من الموكل أن يظهر سند السحب تظهيراً توكيلياً فظهره تظهيراً ناقلاً للملكية فإنه يكون ملتزم بقيمة السند تجاه الحامل له).

ويرى الباحث بأن الوكيل لا يشترط فيه توافر الأهلية المطلوبة بالساحب، وذلك لأنه لا يضمن الوفاء بمبلغ الورقة التجارية " الكمبيالة".

ب-**الرضا:** يشترط في تظهير السند أن يكون نابع عن رضا محض خالي من أي عيب من عيوب الإرادة، فإن شاب إرادة المظهر" الموكل" أو الوكيل أي عيب من عيوب الإرادة فأن التصرف يكون حري بالأبطال.

ت-**محل التظهير:** هو قيمة السند، وغير ممكن أن يكون محل الكمبيالة بضاعة أو القيام بعمل، لأن ذلك من قبل الأعمال المدنية، والتي لا تتمتع بخصائص الأوراق التجارية الثقة والائتمان.

ث- السبب: يشترط في تظهير التوكيلي بالكمبيالة الباعث المشروع الغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، والتظهير عند وجود السبب الغير مشروع يعتبر باطلاً.[١١]

ثانياً: الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي للكمبيالة:

أ- **الكتابة:** لقد نصت المادة ٥٠٠ من قانون التجارة الإماراتي على أنه يشترط لصحة التظهير أن يكون التوقيع على ظهر الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها، وهو ما يتطابق مع نص المادة ١٤٣ من قانون التجارة الأردني، ويتبين بأن التظهير التوكيلي للكمبيالة يأخذ حكم إنشاء الكمبيالة، فكلاهما تصرفان يتسمان بالشكلية، ولا يعتد بهما إلا بالتوقيع أو البصم على ظهر الكمبيالة .[١٢]

والكتابة ما هي إلا ذكر للعبارات أو ما يفيد معناها ومعنا لا يتأتى إلا بها، وبذلك يصبح التظهير التوكيلي سارياً في مواجهة الجميع، وقد يحدث التوكيل في ورقة مستقلة وذلك لضمان بقاء الورقة خالية من التظهيرات، لأنه وأن حدث وأن عاد الوكيل لسبب ما قبل قبض قيمتها فلا بد من شطب التظهيرات، وبالتالي فإن الشطب يؤثر على الثقة بالكمبيالة.[١٣]

---

[١١] محمد بني مقداد ـ مرجع سابق ـ صفحة ٩٣.

[١٢] حمدي بارود ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٥٦.

[١٣] جميلة بنت باداة ـ مرجع سابق ـ صفحة ٧٢.

والتظهير قد يكون لحامل الكمبيالة، بحيث يكتب المظهر(إدفعوا لحامله) ثم يوقع وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٩٩ من قانون التجارة (ويكون التظهير للحامل تظهيراً على بياض)، ويستفاد من النص بأن يجوز أن يكون التوكيل التظهيري أيضاً على بياض، وقد يكون التظهير أسمياً، بتسمية الوكيل بالكمبيالة، حيث يذكر أسم المظهر إليه توكيلياً لتحصيل الكمبيالة أو توكيل الغير بتحصيل القيمة.

ب- الصيغة: تكون باستخدام العبارات التي تدل على أنه تظهيراً توكيلياً، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون التجارية بمقولة(إذا كان التظهير محتوياً على عبارة " القيمة للتحصيل" أو " للقبض" أو" بالوكالة) أي أنه لكي يكون التظهير توكيلي لا بد من استخدام بعض العبارات التي أوردتها المادة على سبيل المثال لا الحصر.

ت- **تاريخ التظهير**: يجب أن يكتب المظهر تاريخ التظهير التوكيلي للكمبيالة، ولما للتاريخ من أهمية فإن المشرع قد جعل خلو التظهير من ذكر التاريخ التصرف موضع إبطال، فالتاريخ يبين سن المظهر أن كان كاملاً للأهلية من عدمه، ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير التوكيلي وإلا أعتبر تزويراً سنداً للمادة ٥١٠ والتي اشارت بأنه (لا يجوز تقديم التظهير وإذا حصل أعتبر تزويراً).

المبحث الثاني : أثار التظهير التوكيلي وطرق انقضائه:

للتظهير التوكيلي عدة أثار على كل من أطراف الكمبيالة والوكيل، فالوكيل يستطيع رفع دعوى الرجوع حسب المواعيد، وله تحرير احتجاج عدم القبول، وعلى الوكيل مجموعة من القيود التي تحد من صلاحيته، كما أن للمظهر أن ينهي هذه الوكالة بإرادة منفردة، وللحديث عن ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر التظهير التوكيلي بالكمبيالة: إن التظهير التوكيلي هو بمثابة وكالة عادية موضوعها ينحصر بتحصيل قيمة الكمبيالة، وإن المظهر إليه لا يتعدى كونه وكيلاً بالقبض عن المظهر أي الموكل فهو يعمل بأسمه ولحسابة[١٤]، وإن كانت سلطته تمتد إلى بعد الوفاة[١٥]، وللحديث عن ذلك فإننا سنتطرق للحديث عن هذا المطلب ضمن فرعين:

الفرع الأول: العلاقة بين المظهر والمظهر إليه:

- التظهير التوكيلي للكمبيالة يرتب بعض الأثار فيما بين المظهر والمظهر إليه والتي يمكن أن نستوحيها من قواعد الوكالة، وذلك عائد إلى أن العقد الذي يحكم المظهر والمظهر إليه في هذا النوع من التظهيرات هو عقد الوكالة، وهذا ما دأبت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، حيث اعتبرت بأن العلاقة بين المظهر والمظهر أليه توكيلياً تخضع لأحكام الوكالة وهو ما يرتب بأن المظهر إليه يجب أن يقدم للمظهر المبالغ التي حصلها من المدين في الورقة، فاذا أمتنع عن رد ما حصله من مبالغ للمظهر كان للأخير أن يرجع عليه بدعوى الوكالة، وهي علاقة قانونية خارجة عن نطاق الالتزام الصرفي.
- في التظهير التوكيلي بالكمبيالة على الوكيل القيام بكل الأعمال الضرورية التي تمكن من تنفيذ الوكالة والتي تفضي إلى استخلاص قيمة الورقة التجارية لصالح المظهر الموكل، وهذه الأعمال يمكن أجمالها بـــ:

أ- تقديم الورقة للقبول، ب ــ تقديم الورقة إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق بغرض تحصيل قيمة الكمبيالة وتسليمها إلى المظهر وإذا امتنع المسحوب عليه من الأداء في ميعاد الاستحقاق كان على المظهر إليه تحرير احتجاج بعدم الدفع وإعلان الموقعين على الكمبيالة والرجوع عليهم خلال المدة القانونية.[١٦]

---

[١٤] محمد بني مقداد ــ مرجع سابق ــ صفحة ١٠٣.

[١٥] والتظهير التوكيلي للكمبيالة لا ينقضي بالوفاة وهذا ما أكد عليه الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣قـ جلسة ٢٠١٥/٦/١٤، يترتب على التظهير التوكيلي أن يعتبر المظهر إليه وكيلاً عن المظهر- فتخض العلاقة بينهما لأحكام الوكالة ولكنها لأ تنقض بوفاة المظهر أو الحجر عليه، بل يبقى مع ذلك المظهر إليه ملتزماً بتنفيذ واجبات الوكالة ــ للمزيد أنظر أحمد طاهر الصاوي ــ محمد أيمن سعد الدين ــ حسني عبد اللطيف ــالمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية ــ الصادرة عن محكمة النقض ــ المكتب الفني ــ المجموعة المدنية والتجارية ــ لسنة ٢٠٢٠ــ مرجع سابق ـــ صفحة ٧٤.

[١٦] جميلة بنت باداة ــ مرجع سابق ــ صفحة١١٤.

الفرع الثاني: العلاقة بين المظهر إليه والغير: يعد المظهر إليه وكيلاً عن المظهر في تحصيل قيمة الكمبيالة ؛ او الحق الثابت فيها ، ومن ثم يجوز للغير التمسك بكافة الدفوع التي يمكن اثارتها امام المظهر(الموكل) بوجه المظهر إليه ، ولا يجوز للغير ان يتمسك بالدفوع الشخصية امام المظهر إليه (أي الدفوع الخاصة المباشرة ، بين الغير والمظهر إليه)، أي دفع يمكن اثارته امام المظهر ، يصح التمسك به امام المظهر إليه[١٧].

الدفوع الشخصية التي تكون بين الغير والمظهر إليه ، لا يمكن اثارتها ، لان المظهر اليه لا يتقدم الى المدين بصفته الشخصية وباعتبارها صاحب الحق في مبلغ الكمبيالة ؛ انما يتقدم الى المدين باعتباره وكيلاً عن الدائن وهو المظهر.

الفرع الثالث: التزامات المظهر إليه تجاه المسحوب عليه:

يلتزم المظهر إليه الوكيل من المسحوب عليه بقبول الكمبيالة، والطلب أيضاً منه الوفاء بقيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق، وإذا أمتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء فيستطيع المظهر إليه الوكيل تحرير احتجاج في كلتا الحالتين، أي تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ورفع دعوى الرجوع حسب المواعيد، وغذا دفعت قيمة الكمبيالة سلمها للمظهر الموكل أو أودعها في حسابه بالبنك وبغير ذلك فأن المظهر إليه الوكيل يعتبر مسؤولاً أمام المظهر الموكل عن إهماله في تأدية الأعمال المكلف بها طبقاً لما تتضمنه الوكالة إلا أذا اجازها الموكل.

المطلب الثاني: طرق انقضاء التظهير التوكيلي بالكمبيالة:

طبقاً للقواعد العامة ينقضي التظهير التوكيلي بنفس طرق انقضاء الوكالة[١٨]، الواردة ضمن نص المادة (٩٥٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته لسنة ١٩٨٧، وللحديث عن هذه الطرق فأننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: انقضاء التظهير التوكيلي بالكمبيالة من قبل المظهر" الموكل":

أولاً: شطب التظهير من قبل المظهر " الموكل":

تنتهي الوكالة بعزل المظهر الموكل للمظهر إليه الوكيل، وعود عندئذ الكمبيالة إلى صاحبها الأصلي الذي يستطيع المطالبة بقيمتها، ويتم إنهاء التوكيل بشطب التظهير التوكيلي الموجود على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها،[١٩]وشطب التظهير يرد على صيغة التظهير.

---

[١٧] محمد عزمي البكري ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٣٩.

[١٨] وقضت محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٤٥٢لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٥/٢/١١، بأنه(إذا كان التظهير التوكيلي إنما يهدف إلى إقامة المظهر إليه وكيلاً عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة، وهو ما يترتب عليه أن يلتزم المظهر إليه بأن يقدم للمظهر حساباً عن المبالغ التي قبضها، فأذا أمتنع عن رد ما حصله من مبالغ كان للمظهر الرجوع عليه بدعوى الوكالة، وهي علاقة قانونية خارجة عن نطاق الألتزام الصرفي، ومن ثم لا تخضع للتقادم الخمسي إنما يخضع للتقادم العام ـ للمزيد أنظر ـ محمد عزمي البكري ـ مرجع سابق ـ صفحة ١٣٢.

ثانياً: عزل المظهر إليه "الوكيل": وحقيقة تثور مشكلة تكمن بأن المشرع لم يبين طريقة وشكل العزل للوكيل في حالة عدم وجود الكمبيالة أو الورقة المتصلة بالكمبيالة لدى المظهر، ضمن أحكام قانون التجارة، ونعتقد بأن طريقة العزل المثلى تتمثل بأرسال أخطار عدلي يحتوي على صيغة تنم عن أن المظهر يرغب بعزل المظهر إليه توكيلاياً بالكمبيالة وتجريده من كافة الصلاحيات المترتبة على التظهير التوكيلي، وبالتالي فإن تبعة التصرفات التي قد تحدث تعود على المظهر إليه لتحقق العلم اليقيني لدية بالعزل.

ثالثاً: موت المظهر إليه أو حدوث ما يخل بأهليته: إذا كانت الوكالة تنقضي وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني بموت الوكيل أو الموكل أو بإفلاس أحدهما، أو أصابته بعارض من عوارض الأهلية، إلا أن المادة ٤٩٣ من قانون التجارة قد نص على أنه لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه، وقد تغيا المشرع من ذلك دعم الإئتمان التجاري وتيسر تداول الورقة التجاري حتى تتمكن من أداء وظيفتها، الأقتصادية وحماية حسن النية الذي يدفع الكمبيالة للمظهر إليه الوكيل دون أن يعلم بإنقضاء الوكالة.

الفرع الثاني: انقضاء التظهير التوكيلي بالكمبيالة من قبل المظهر إليه" الوكيل":

أولاً: قبض قيمة الكمبيالة: أن سبب قيام المظهر بالتظهير التوكيلي هو تحصيل قيمة الكمبيالة، فمتى تم ذلك فإن أثر التظهير التوكيلي يكون قد أنتهى بعد ذلك، لأن الغاية تحققت بالقبض أو التحصيل أو الأيداع لدى البنك، او المصرف.

ثانياً: إقالة المظهر إليه " الوكيل" نفسه: يذهب أغلب الفقهاء وشراح القانون إلى اعتبار الرجوع بالتراضي بين طرفيه إقالة منه،[٢٠] والتقايل هو اتفاق يرد على العقد بعد أن يكون قد تم اتمامه واكتماله بشكل صحيح، ويكون الهدف من التقايل حل الرابطة العقدية، ونرى بأن الرجوع بالوكالة يعتبر إقالة منها تتم بإيجاب وقبول جديدين له، ويذهب بعض الفقه لتمييز الرجوع أهو أقالة أو فسخ للعقد، إلى أرادة الطرفين فإذا وافق الموكل له على رجوع الوكيل عن الوكالة فأن ذلك يعتبر تقايلاً، وإذا كان الرجوع بترخيص من القضاء أعتبر ذلك فسخاً،[٢١] رغم أن الفسخ لا يرد إلا على العقود الملزمة لجانبين وهذا ما أقرته محاكم النقض المصرية بعديد الأحكام[٢٢]

---

[١٩] بشار حكمت ملكاوي ــ مرجع سابق ــ صفحة ٨٦.

[٢٠] ضريفي الصادق ــ الرجوع في عقد الهبة ــ بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ــ لدى جامعة الجزائر - كلية الحقوق ــ لسنة ٢٠٠١-٢٠٠٢ـ صفحة ٢٠.

[٢١] موسى أبو ملوح ــ شرح القانون المدني الأردني ــ الكتاب الأول نظرية الألتزام ــ الناشر مكتبة جامعة الأزهر فلسطين ــ سنة النشر ١٩٩٥ ــ صفحة ٣٣٩.

[٢٢] أنظر الطعن المدني رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ قضائية ــ الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة النقض ــ جلسة الأثنين ٢نوفمبر سنة ٢٠١٥.

الخاتمة : التظهير التوكيلي للكمبيالة هو أحد صور تداول الأوراق التجارية الواردة في نصوص قانون التجارة الاتحادي الإماراتي، والتي تبيح وتجيز للساحب توكيل الغير بالنيابة عنه بتحصيل أو قبض قيمة الكمبيالة أو أيداعها لدى مصرف، وقد يكون هذا التظهير أسمياً بذكر أسم الوكيل، وممكن أن لحامله، على بياض، ويشترط في التظهير توافر الشروط الموضوعية الواردة بإنشاء الكمبيالة (الرضا ـ المحل ـ السبب) وكذلك يشترط بالتظهير توافر البيانات الشكلية الإلزامية بالكمبيالة (الكتابة ـ التوقيع ـ بيان تاريخ التظهير)، وللوكيل المظهر إليه، أن يقوم بمقام الأصيل فهو يتمتع بالقيام بكافة الصلاحيات المتعلقة بأعمال الإدارة لا أعمال التصرف بحكم الوكالة العامة، ويستطيع المطالبة القضائية، وذلك من خلال رفع الدعاوى على المسحوب عليه لتحصيل الأموال، وكذلك يستطيع تحرير احتجاج، ونجد بأن بحث التظهير التوكيلي له عديد النتائج والتوصيات التي سنوردها في القطف التالي.

النتائج:

- التظهير التوكيلي هو الوسيلة الوحيدة لتداول الكمبيالة ويكون ذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية للكمبيالة.
- لقد نظم المشرع الاتحادي أحام التظهير التوكيلي للكمبيالة وفق لقانون المعاملات التجارية الاتحادي، ونجد بأن النصوص قد أتت متطابقة مع القوانين العربية بالأحكام المتعلقة بالتظهير التوكيلي للكمبيالة، مع مراعاة الاختلاف بين مصطلح سند السحب، والكمبيالة في الصياغة فقط، دون الاختلاف بالأحكام.
- لقد أشترط القانون ضرورة كتابة التظهير على ظهر الكمبيالة أو على ورقة منفصلة، والتوقيع عليها بشكل ينم على قبول التظهير، وإضفاء الصفة المشروعة عليه.
- لقد قيدت نصوص القانون صلاحيات الوكيل المظهر إليه بالتصرف، على اعتبار ان الوكالة الممنوحة اليه وكالة عامة لا تجيز سوى أعمال الإدارة.
- التصرفات الصادرة من الوكيل والضارة بالمظهر وخارجة عن صلاحياته الممنوحة له تكون عرضه للأبطال إلا أذا اجاز المظهر ذلك، أعمالاً للقاعدة بأن الإجازة اللاحقة بكم الوكالة بالتصرف.

التوصيات:

- أوصي بتدارك الثغرة القانونية بتحديد شكل الأخطار المنهي لصفة الوكالة الممنوحة للمظهر إليه على الكمبيالة في حال عدم وجود الكمبيالة مع المظهر.
- أوصي بضرورة أثراء المكتبة العلمية بموضوعات متعلقة بالتوكيل التظهيري بشكل خاص، وبتداول الأوراق التجارية بشكل عام، نظراً لقلة المراجع وندرتها بهذا الجانب.

قائمة المصادر والمراجع:

- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
- قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته لسنة ١٩٨٧.
- أبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث ـ الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ـ الجزء الأول ـ باب الظاء.
- محمد علي محمد بني مقداد ـ الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني دراسة مقارنة ـ الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ٢٠١١ .
- محمد عزمي البكري ـ موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة ـ المجلد الثالث ـ الأوراق التجارية ـ الناشر دار محمود ـ باب الخلق ـ القاهرة ـ لسنة ٢٠٠٥.
- بشار حكمت ملكاوي ـ شرح الأوراق التجارية ـ في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي ـ جامعة الشارقة ـ الإصدار رقم ١٥٧ ـ الطبعة الأولى لسنة ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م ـ
- أحمد طاهر الصاوي ـ محمد أيمن سعد الدين ـ حسني عبد اللطيف ـالمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية ـ الصادرة عن محكمة النقض ـ المكتب الفني ـ المجموعة المدنية والتجارية .
- جميلة بن بادة ـ تداول الأوراق التجارية في الجزائر وموريتانيا دراسة مقارنة ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خدة ـ للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
- حمدي بارود ـ الأوراق التجارية ـ الطبعة الثانية ـ الناشر جامعة الأزهر بفلسطين ـ تاريخ النشر ٢٠١٧.
- موسى أبو ملوح ـ شرح القانون المدني الأردني ـ الكتاب الأول نظرية الألتزام ـ الناشر مكتبة جامعة الأزهر فلسطين ـ سنة النشر ١٩٩٥.

الفهرس:

الموضوع:..... رقم الصفحة

الأهداء :..... أ

الشكر:..... ب

المقدمة:..... ت

خطة البحث:..... ث

المبحث الأول: مفهوم التظهير التوكيلي للكمبيالة وصوره ١

المطلب الأول: تعريف التظهير التوكيلي للكمبيالة.....١

المطلب الثاني: صور التظهير التوكيلي للكمبيالة .....

المبحث الثاني:أثار التظهير التوكيلي للكمبيالة وأنقضائه.....

المطلب الأول: أثار التظهير التوكيلي .....

المطلب الثاني: طرق أنقضاء التظهير التوكيلي.....

الخاتمة: .....

النتائج:.....

التوصيات: .....

المراجع: .....

الفهرس: .....